الزواج سنة كونية بشرية

د. الجاك النور محمد الشيخ

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان أن هذا الكون خلقه الله على سنن قدرية وأن هذه السنن مبنية على الزوجية ، كالليل والنهار والشمس والقمر والظلمات والنور . والزواج سنة كونية قدرية شرعية بمعنى أن هذا الكون مخلوق على الزوجية لتبقى الأحدية الفردية الصمدية لله وحده خالق البرية. ولهذا الزواج حكم جليلة منها ألا ينقطع النسل وتستمر البرية. اتبع البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

Abstract

This research aims at demonstrating the wisdom of creation of the universe through almighty God 's customs and choice which are based on conglomeration . Likewise, the norms of day and night, the Sun and the Moon, darkness and light. Therefore marriage is a universe customs to conform the unity and oneness of the God (almighty alone), the creator. There are clear wisdoms behind the marriage which are not to cut off birth and to let the continuity of life. The study followed both the inductive and analytical methods.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي حملتني لتناول هذا الموضوع بالبحث أوجز منها ما يلي :

١ –حسب علمي أن هذا الموضوع لم يفرد بالبحث مستقلاً إنما هو مدرج في بطون أمهات فقهنا الإسلامي .

٢ – جهل كثير من الأزواج بالأحكام الزوجية وحسن المعاشرة .

٣ – أهمية الأسرة كلبنة أساسية في تكوين المجتمع .

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية هذا الموضوع من نواحي :

١ . جهل الأزواج وخلوهما عن الحياة الزوجية .

٢. أهمية الأسرة كلبنة أساسية في تكوين المجتمع .

٣. علاقته باستقرار الأسرة وعدم التعرض الطلاق .

أهداف الموضوع

الدراسات السابقة:

لا ريب أن هنالك آلاف من الأئمة الأطهار والفقهاء الأعلام قد تناولوا هذا الموضوع في مؤلفاتهم ومخطوطاتهم بل تكاد لا تخلوا منه لكنه في بطون هذه الأمهات العظام لم يفرد مستقلاً بالبحث حسب علمي .

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة من كتب التفسير والحديث والسنة والفقه الإسلامي التي لها صلة بالموضوع .

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول : سنن الزواج الكونية والبشرية وزواج الجاهلية

المبحث الثاني: الزواج في الإسلام

المبحث الثالثالحكمة من الزواج

المبحث الرابع العشرة الزوجية وآداب الخلاف

المبحث الأول

سنن الزواج الكونية والبشرية وزواج الجاهلية

الزواج سنة كونية

الزواج سنة كونية بمعنى أن هذا الكون مخلوق على الزوجية لتبقى الأحدية الفردية الصمدية لله وحده خالق البرية . قال تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾([1]).

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : (أي جميع المخلوقات أزواج سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار ، وحتى الحيوانات والنباتات)([2]) .

بل لما أن أراد الله جل وعلا أن يهلك جميع الحيوانات بالطوفان ،أمر نبيه نوح عليه السلام أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين قال تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾([3]) .

---

[1]- سورة الذاريات ،الآية (٤٩).

[2]- تفسير ابن كثير ٢٣٧/٤، دار الحديث ، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

* ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ .

[3]– سورة هود، الآية(٤٠).

قال فيها ابن كثير أيضاً :(أمر الله نوحاً عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل زوجين اثنين من صنوف المخلوقات ذوات الأرواح ، قيل ومن النباتات اثنين ذكر وأنثى ...)([1]) .

ولما أن كان الإنسان مخلوقاً لله ضمن هذه المخلوقات ، بل من أكرمها إن آمن واتقى ، قال تعالى :﴿ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾([2]).

فالزواج سنة بشرية كونية أيضاً منذ فجر البشرية – خلق أبينا آدم عليه السلام – عبر التاريخ البشري الطويل إلى يومنا هذا .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾([3]).

قال في تفسيرها الإمام الطبري وابن كثير([4]) جعلناهم بشراً مثلك يا محمد لهم أزواج ينكحون ويتناسلون ولم نجعلهم ملائكة .

وذكر أيضاً في سبب نزولها عيرت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : ما نرى لهذا الرجل مهمة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبياً كما زعم لشغله أمر النبوة عن النساء فأنزل الله الآية([5]) .

وذكر العلامة السعدي في تفسيرها (وجعلنا لهم أزواجاً وذرية). فلا يعيبك أعداؤك بأن يكون لك أزواج وذرية كما كان لإخوانك المرسلين فلأي شيء يقدحون فيك!! وهم يعلمون أن الرسل قبلك كانوا كذلك، أي يتزاوجون([6]) .

---

[1]– تفسير ابن كثير ٤٤٥/٢ .

[2]- سورة البينة ، الآية(٧).

[3]- سورة الرعد ، الآية (٣٨).

[4]– انظر تفسير الطبري ١٦٥/٨، دار الفكر،بيروت ،طبعة،١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م ، ابن كثير ٥٠٠/٢ ، دار الحديث الطبعة ١٤١٣هـ.

* الطبري: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ

٥- انظر تفسير القرطبي ٩/ ٢٧٨ مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ،تفسير معالم التنزيل ،البغوي ٣٦١/٣، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،تفسير زاد المسير ،ابن الجوزي ٤ / ٢٤٨ ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م

* القرطبي : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ .

* البغوي : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ،البغوي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

* ابن الجوزي :الإمام أبو الفرج جما ل الدين عبد الرحمن ابن علي ابن محمد الجوزيالقرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ .

٦– انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المشهور بالسعدي ٤٧٦/٢ ، دار الذخائر الدمام ١٤١٤هـ. ١٩٩٤ م .

* السعدي : هو العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .

الزواج الشرعي للأنبياء الزواج سنة الأنبياء عامة، فقد حكى الله تعالى : أن آدم عليه السلام له زوجة ، قال تعالى :﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾([1]).

وحكي عن نوح ولوط عليهما السلام الزواج كذلك . قال تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾([2]).

وكذلك عن الخليل عليه السلام . قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ{٦٩} فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ{٧٠} وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾([3]).

وعن زواج يعقوب وأن له أبناء ، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾([4]).

وفي موسى عليه السلام قال تعالى :﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾([5]).

وعن وراثة سليمان لأبيه داوود عليهما السلام قال تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوُود وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾([6]).

وفي تبشير الله تعالى لزكريا بالولد بعد أن بلغ من العمر عتيا ومع أن امرأته كانت عاقراً . قال تعالى :﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا{٢} إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيّاً{٣} قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ

---

[1]- سورة البقرة الآية (٣٥) .

[2]- سورة التحريم الآية (١٠).

[3]- سورة هود الآية (٦٩- ٧١) .

[4]- سورة يوسف الآية (٤) .

[5]- سورة القصص الآية (٢٩)

[6]- سورة النمل الآية (١٦) .

شَقِيّاً{٤} وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً{٥} يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً{٦} يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً﴾([1]) .

وروى الإمام الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)([2]).

فالزواج سنة كل نبي من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن يختلف من شريعة كل نبي لآخر

الزواج لغير الأنبياء

ليس الزواج الشرعي مقصوراً على الأنبياء فحسب بل يشمل جميع البشر حفاظاً للنوع البشري من الانقراض .

فقد كانت أمنا حواء تلد لأبينا آدم في كل بطن ذكرًا وأنثى . والذكر من هذه البطن يتزوج من الأنثى من البطن الأخرى . وكان هذا الزواج مشروعاً مأذوناً فيه إلى أن حصل الخلاف بين قابيل وهابيل([3]) . وقد حكى القرآن ذلك . قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾([4]).

ومعلوم أن أبناء آدم ليسوا جميعاً بأنبياء ورسل .وقد قص علينا القرآن الكريم أمثلة من ذلك ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾([5]) .

فعمران ليس بنبي .

---

[1] -سورة مريم الآيات (٢- ٧) .

[2] - رواه الترمذي كتاب النكاح ، باب فضل التزويج والحث عليه ٢٥٣/٣ حديث رقم (١٠١٨) ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

* الترمذي :أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة أحد أئمة الحديث المشهور بالترمذي المتوفى سنة٢٧٩هـ .

[3] - انظر تفسير الطبري ٤ / ٥٢٧ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٤١ .

[4] - سورة المائدة الآية (٢٧) .

[5] - سورة آل عمران الآية (٣٥) .

وقص القرآن الكريم عن لقمان وهو يعظ ابنه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ([1])

فأثبت الله تعالى الابن للقمان والابن لا يأتي إلا من زواج شرعي ولقمان ليس بنبي.

وأيضاً ذكر القرآن الكريم أقواماً آخرين مثل عزيز مصر وقارون وهامان وغيرهم ، ولكن هؤلاء قد اشتهروا بالكفر والفسق ،فمنهم غير موثوق بشرعية زواجهم

زواج الجاهلية

وفي الجاهلية قبل الإسلام كانت هنالك أنكحه سائدة أبطلها الإسلام إلا الصالح منها.روى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :(إن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل على الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها وهذا مأذون فيه . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها فأرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعون عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا تستطيع أن تمنع منه الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة ولا تمتنع عمن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت دعوا لها القافة* ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط* به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك) ([2]).

---

[1]– سورة لقمان الآية (١٣) .

* القافة : الذين يلحقون شبه الأبناء بالآباء .مختار الصحاح١/٥٦٠ .

* فالتاط : أي لحق به نسبه . لسان العرب٧/٣٩٤.

[2]- شرح فتح الباري ، كتاب النكاح ٩ /١٨٤ ، ابن حجر دار التراث العربي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

ومن أنكحه الجاهلية ، نكاح الخدن* . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لؤم وهو المذكور([1]) في قوله تعالى : ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾([2]).

ومن أنكحه الجاهلية نكاح المقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة أ بيه إذا طلقها أو مات عنها . ومنها أيضاً زواج الشغار : وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وليس بينهما صداق .

ومن أ نكحة الجاهلية أيضاً نكاح البدل*: وهو أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك([3]) . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك فأنزل الله تعالى (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) ([4]) قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له رسول الله يا عيينة فأين الاستئذان؟ فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مصر منذ أدركت قال من هذه الحميراء التي على جنبك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة أم المؤمنين ، فقال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال يا عيينه إن الله حرم ذلك قال فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا ؟ قال: أحمق مطاع إن على ما ترين لسيد في قومه (٤) .

---

* ابن حجر : الإمام الحافظ محمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ .

*الخدن :الخليل والعشيق في السر .لسان العرب١٣/١٣٩.

[1]– انظرتفسير ابن كثير ١ / ٤٥٠ ، نيل الأوطار للشوكاني كتاب النكاح ٦ /٠ ٣٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر ،منتقى الأخبار ،عبد السلام ابن تيمية ٢٢٧/١ دار الفكر ،الطبعة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

* الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

* ابن تيمية : أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٣٨هـ .

[2]- سورة النساء الآية (٢٥)

٢٥– سنن الدارقطني كتاب النكاح باب أنكحة الجاهلية٣ /٢١٨ ، حديث رقم (٣) دار المعارف ، بيروت طبعة١٣٨٦هـ. ١٩٦٦ م ، نيل الأوطار ، الشوكاني، كتاب النكاح ٦ / ٢٠٠، دار الفكر ، بيروت .

* الدار قطني : الإمام علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

[4] - (٣) سورة الأحزاب الآية(٥٢) .

فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، هدم أنكحه الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم .

المبحث الثاني: الزواج في الإسلام

الإسلام يحث على الزواج

أشرق الإسلام على الوجود بنوره التام والحياة في ظلام دامس يعم جميع نواحيها من عقيدة فاسدة وأخلاق منحطة وربَا وقمارٍ وميسر وخمور وزنا ووأدٍ للبنات ، وحروب تنشأ لأتفه الأسباب وزواج شبيه بالزنا تنفر منه النفوس الأبية فضلاً عن الشرائع السماوية .

فعالج الإسلام تلك النواحي المظلمة جميعها برشد وحكمة فأبطل ونسخ ما كان قبيحاً ومشيناً وأبقى على كل طيب مقبول ، قال عليه الصلاة والسلام : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)([1]).

حينما كانت المرأة مضطهدة في الجاهلية ولدى شعوب أوروبا جاء الإسلام معلناً أنها أحد العنصرين اللذين يتكاثر منها الإنسان وجعل ذلك منّة منه على الناس

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ...﴾([2]).

قال المفسرون : النفس الواحدة المشار إليها في الآية الكريمة هي آدم عليه السلام (وزوجها) وهي حواء خلقها الله من ضلع آدم و (وبث منهما) آدم وحواء – أي ذرأ منهما ونشرهم في أقطار الأرض ([3]) .

---

٢٦ – رواه البيهقي ، شعب الإيمان باب حسن الخلق ١٤ / ١٣١ ،حديث رقم(٧٩٧٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠١هـ . ١٩٩٠ م .

* البيهقي : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

[2]. سورة النساء الآية (١) .

[3]– انظر تفسير الطبري ٣ / ٥٦٥ ،تفسر ابن كثير ١ / ٤٢٤ ، تفسير الكشاف ١ / ٢٤١ الزمخشري :دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض فاحبسوا نساءكم)([1]) .

فالإسلام حث على الزواج ورغب فيه،منادياً شريحة في المجتمع جديرة بالاهتمام والتوجيه والإرشاد ألا وهي الشباب ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)([2]).

والرسول عليه الصلاة والسلام قد تزوج النساء مثله مثل إخوانه الأنبياء من قبل. ونهى عن الرهبانية والتبتل . فعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)([3]).

الإسلام ونظرته إلى الزواج

إن الإسلام حينما حث على الزواج ، ورغب فيه ،يهدف من وراء ذلك إلي حكم وأحكام يرجى تحقيقها ، فنظر إليه نظرة .

(سكن ، لباس ، ميثاق غليظ ، تناسب)

الفرع الأول : الإسلام ينظر إلى الزواج نظرة سكن

---

[1]- انظرتفسير ابن كثير ١ / ٤٢٤ . ابن ابى حاتم ٤٤٨/١٦ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ، وشعب الإيمان للبيهقي ٦/ ١٦٥ ، باب الحياء – فصل النساء والتغليظ فى سترهن حديث رقم(٧٧٩٨) .

* ابن أ بى حاتم : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

[2]– رواه البخاري كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ٩ / ٨٧ دار القلم ، دمشق، الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، حديث رقم(٤٧٧٨) ومسلم كتاب النكاح باب الحث على الزواج ٢ / ١٠١٨ ، حديث رقم(١٤٠٠) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

* البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

* مسلم : هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

[3]– صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح ٩/ ٨٧ حديث رقم (٤٧٧٦) .

الإسلام ينظر إلى الزواج إنه سكن فالعلاقة بين الرجل المرأة في الزواج علاقة سكن ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ([1]).

فهذه العلاقة بين الزوجين علاقة سكن تستريح فيها النفوس وتتصل فيها المودة والرحمة وفي هذا السكن تعبير بليغ عن الشعور بالشوق والحب والرغبة التي يشعر بها كل منهما نحو الآخر .

ولكي يستمر هذا الحال ولا يفتر ، لا بد من الإيثار ومع هذا الإيثار ، يعطي كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه ولا يبحث عن حقوقه ، وهذه عين المودة والحب وإذا فتر هذا الأصل المودة فيسد محله الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة التي تدفع إلى الرفق بالصاحب ، فإذا كان مع الحب لطف وتلطف فمع الرحمة رفق وترفق . ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول في رعاية الأسرة وغض الطرف عن نقاط الضعف عنده والصفح عن زلاته إذ لا يوجد أحد كامل وخال من العيوب سوى الرسل والأنبياء .

ولله در من قال: ([2])

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

فعش واحداًأو صل أخاك فإنه مغارف ذنب مرة ومجانبه

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

الفرع الثاني: الإسلام ينظر إلى الزواج نظرة لباس

ومن حكم مشروعية الزواج أن الإسلام ينظر إلى الزواج نظرة لباس . قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾([3]).

---

[1]- سورة الروم الآية (٢١) .

[2]- بشاربن برد الفارسي الأصل رأس شعراء العصر العباسي الأول ، أحد بلغاء المكفوفين مات مقتولاً سنة ١٦٧هـ.انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة(٦٨١هـ) ،٣٨٠/١ دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .١٩٩٨م.

[3]- سورة البقرة الآية (١٨٧).

فما أروع هذه البلاغة القرآنية المتناهية النظير ، في التعبير باللباس كناية عن الالتصاق الروحي والالتحاف الجسدي فالمرأة لباس للرجل لا يستغن عنها والرجل ثوب المرأة لا تستغن عنه .

وقد صور هذا المعنى نبي الرحمة صلوات ربى وسلامه عليه يوم حنين عندما تكلم موضحاً فضل الأنصار عليه دون سائر الناس فقال :(الأنصار شعار والناس دثار)([1]) والشعار هو الثوب الداخلي والذي يلي الجسد ولا غنىً للإنسان عنه .فالمرأة شعار الرجل أي ثوبه الداخلي الذي لا يستغني عنه ، فلا حياة بدون زوجة. فالمرأة مجبولة على حب الرجل وجعلت نهمتها فيه كذلك الرجل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (خلقت المرأة من الرجل وجعلت نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض فاحبسوا نساءكم)([2]) .

نظم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة بالزواج لا بالخلة والعشق كما يفعل الغرب والأمم الساقطة الآن . وقد حكى بعض الإخوة أن مسلماً كان في بلاد الغرب بأسرته ، فإذا بشاب يأتي مع ابنته خليلاً تأثراً بذلك المجتمع وعندما سألها من هذا؟ قالت : صديقي . فترك الأب الغرب وعاد بأسرته .

الفرع الثالث :الإسلام ينظر إلى الزواج نظرة ميثاق غليظ

وكذلك فإن الإسلام ينظر إلى الزواج بفلسفة عميقة حيث يجعله الإسلام ميثاقاً غليظاً بين الزوجين . وفيه تأخذ المرأة المواثيق والعهود على الرجل . قال تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً{٢٠} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾([3]).

فقد ورد في تفسيرها عن قتادة* : (الميثاق الغليظ الذي أخذه الله للنساء ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . وقال مجاهد* :(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)

---

[1]– صحيح البخاري ١٣/ ٢٢٤ ، صحيح مسلم ٢٩١/٥ ، صحيح الجامع، الألباني ، حديث رقم (١٢٧٩١) لمكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م.

* الألباني: المحدث محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ .

[2]- سبق تخريجه ، ص 11 باب الحياء فصل حجاب النساء حديث رقم (٧٧٩٨) .

[3]– سورة النساء (٢٠ – ٢١)

:(هي كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن).وقال فيها عكرمة*: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ([1])

وقال صاحب المنار في تفسيرها :(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) . إن الميثاق الذي أخذنه من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) . في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ([2]).

وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾([3])

فهذه من آيات الفطرة التي فطر الله الأزواج عليها . وهي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في إقدامها على الزواج . وترك أبويها وإخوانها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء .

فيا عجباً للنساء !

إنها آيات الله وفطرته التي فطر النساء عليها . كيف ترضى المرأة بالانفصال عن أهلها ذوي الغيرة عليها ؟ لأجل الاتصال برجل غريب تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة والرحمة ما الله به عليم ، أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى من صلات.

ونجد هذا واضحاً من قسمة الله للتركة والميراث فالزوجة ترث من زوجها الربع أو الثمن والرجل يرث من زوجته النصف أو الربع . وهذا ما لا يجدانه مع أشقائهما

---

* قتادة:أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن ربيعة السدوسي المتوفى سنة ١١٧هـ ، انظر ابن خلكان ٥١١/٣.

* مجاهد بن جبير المكي التابعي الجليل المتوفي ١٠٢هـ ، انظر ابن خلكان،٥/ ٢٢٥ .

* عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، المتوفى سنة ١٠٦ هـ .انظر سير أعلام النبلاء ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ،٥٠٤/٥ ،بيروت ' الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .

[1]– انظر تفسير الطبري ٤ / ٣١٥ ، تفسير القرطبي ٥ /٩٩ ، تفسير ابن كثير ٤٤٣/١ .

[2]– تفسير المنار ٤ / ٤٦٠ . للشيخ محمد رشيد بن رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

* الشيخ محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.

[3]– سورة الروم الآية (٢١).

فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أحبائها لأجل زوجها ، إلا وهي واثقة كل الثقة بأن صلتها به أقوى من كل صلة وعيشها معه أهنأ وأسعد من كل عيشة . فهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً . ولا يفقه هذا المعنى إلا من تدبر أسرار هذا الزواج وحكمه ، فمن يتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الزوجين يجد أن المرأة أضعف من الرجل ومع ذلك فإنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه ، مع علمها بقوته وأنه قادر على هضم حقوقها . فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي تواثقه به؟ ماذا يقع في خلد المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجة لفلان ؟ أو خطيبة فلان؟

إن أول شيء يخطر ببالها ويتبادر إلى ذهنها عند سماعها لمثل هذا القول أو التفكير فيه وإن لم تسأل عنه ، هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استقر في نفسها وأودع في فطرتها وراء الشهوة – ذلك الشيء هو عقل وإلهام إلهي وشعور فطري – أودع فيها ميولاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة خاصة لا تجدها في أحد من أهلها ، وصوناً فريداً لا تجد له موضعاً إلا البعل .

خلاصة هذا القول إن هنالك ميثاقاً غليظاً أخذته المرأة من الرجل بمقتضى الفطرة ، وهذا الميثاق يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان . وبه تعتقد المرأة أنها أقبلت على سعادة ليست وراءها سعادة في هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجاً، ولم تسمع له من قبل كلاماً ، وهو مشاهد محسوس ومركوز في النفوس بأن النساء أخذن من الرجال ميثاقاً غليظاً([1]) .

فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق ؟ وما مكانته في الإنسانية ؟ فبالزواج تقوم تلك المؤسسة الصغيرة – الأسرة – وهو نواة المجتمع ولبناته الأولى . وكلما كانت هذه اللبنة صالحة قوية ومتينة كان المجتمع كذلك ومستقرًا . وهذه المؤسسة ينظمها قوله تعالى : (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً).

---

[1]– تفسير المنار ٤ / ٤٦٠.

وقوله عليه الصلاة ة والسلام: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله)([1]) .

ومن مميزات هذا العقد، أنه لا يقبل الهزل واللعب سواء أكان ذلك في ابتدائه – الزواج – أو عند انتهائه – بالطلاق – وهذا شرف عظيم استحقه هذا الميثاق .

فعن فضالة* بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يجوز اللعب بهن الطلاق والنكاح والعتق)([2]) .

(ومن شرف هذا الميثاق وعظيم قدره أن جعل الإحداد فيه على الزوج المتوفى أكثر من غيره)([3]) .

الفرع الرابع : التناسب بين الزوجين (الخطبة)

إن الإسلام ينظر إلى الزوجين نظرة تناسب بينهما في التربية والأخلاق وحسن الخلق والطيبة والعفة والطهر ، فاشترط الكفاءة في الدين ، ففي اختيار الزوجة قال عليه الصلاة والسلام :(تنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها ولجمالها ولدينها أظفر بذات الدين تربت يداك)([4]) .

وفي صفات الرجل الخاطب قال عليه الصلاة والسلام :(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)([5]).

فالزواج مبني على التدين والعفة والطهر والخلق والتناسب بين الزوجين لذا كان هذا الأصل دفعاً لتلك الفرية التي ألصقها المنافقون بأمنا السيدة عائشة رضي الله عنها ، بعفة زوجها وطهارته صلى الله عليه وسلم ، التي لا يتمارى فيها اثنان بشهادة العدو اللدود قبل الصديق الودود .

---

[1]– رواه ابن ماجة ، ٢/ ١٠٢٢ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٣٠٧٤) .

*فضالة : فضالة بن عبيد بن نافذ قيس بن صهيب ،انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠.

[2]– رواه الطبراني ، الجامع الصغير ٤ / ٣٠ .دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

*الطبراني : الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

[3]- زاد المعاد لابن القيم ، ٥ / ٧٠١ ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

* ابن القيم : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد ا بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ .

[4]– رواه مسلم كتاب النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/ ١٠٨٦ حديث رقم (١٤٦٦).

[5]- رواه الترمذي ٢٥٦/٣، كتاب النكاح إ ذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه حديث رقم (٣).

قال تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾([1]) .

فيا من تتهمون عائشة بهذا الإفك! انظروا من زوجها ؟ ما تقولون فيه ؟

فلسانهم يقول : العفة والطهر والصدق والبر وكل صفات الكمال البشري ، منذ طفولته في مكة المكرمة .

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ﴾([2]) إذاً فإن كان كذلك وهو كذلك !، فزوجته صنوه فهي كذلك ! فالخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين . فلا يعقل أن ترتمي خبيثة زانية ساقطة بين يدي مؤمن طاهر عفيف فتكون زوجة له وشريكة لحياته وأماً لأولاده !! يقول تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾([3]).

وقال عليه الصلاة والسلام : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)([4]).

وقال الشاعر([5]) :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فاختر قرينك واصطفيه تفاخراً إن القرين إلى المقارن ينسب

فهذا معايش بين الناس ومجرب في حياتهم وإن وقع شيء من هذا التناقض– عدم التناسب بين الزوجين – فقليل ونادر وسرعان ما ينجلي أمره وينكشف سره وتنتهي هذه الزيجة التي وقع فيها هذا الغرر . وبالمقابل أيضاً لن يضيع الله حق

---

[1]. سورة النور الآية (٢٦).

٤٨– سورة الأنعام الآية (٣٣).

٤٩– سورة النور الآية (٣).

[4]– رواه أحمد في المسند، ٣٠٣/٢ ، حديث رقم (٩٣٩٨) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ،شرح السنة ،البغوى ٧٠/١٣ المكتب الإسلامى بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

* الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١هـ .

[5]– صالح عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي ،شاعر عاش في العصر العباسي

مؤمنة عفيفة مطهرة الإزار حصان ، تبتغي وجه الله والدار الآخرة ، أن يكون نصيبها من الحياة الزوجية من رجل فاسقٍ عاهرٍ زانٍ . (ولا يظلم ربك أحداً).

المبحث الثالث الحكمة من الزواج

النسل

الزواج نعمة فلا تجعله نقمة !! لماذا نتزوج ؟ وما الغاية من الزواج ؟

أسئلة ينبغي أن يطرحها كل شاب على نفسه بل كل مريد للزواج قبل أن يقدم عليه .

والإجابة على هذه الأسئلة تتلخص في أن الزواج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، قد جعل الله سبحانه وتعالى استمرار الحياة بصفة عامة – والنوع البشري على وجه الخصوص – على هذه البسيطة منوطاً بالزواج.

قال تعالى :﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾([1]).

وقال تعالى :﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ{٧} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾([2]) . ويقول تعالى:﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ...﴾([3]).

وكذلك نجد أن السنة المطهرة قد حثت على هذا المبدأ العظيم ليزداد النسل وتكثر الأمة ويحفظ النوع البشري من الانقراض ، قال عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)([4]).

---

[1]– سورة الذاريات الآية (٤٩) .

[2]– سورة السجدة (٧ – ٨) .

[3]– سورة النحل الآية (٧٢) .

[4]- رواه ابن ماجة ٢ / ٤٢٥ كتاب النكاح باب تزويج الولود حديث رقم (١٨٦٢) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والبيهقي ١٠ / ١٣ ، كتاب النكاح حديث رقم (٥٤٨٥) والمستدرك علي الصحيحين ،الحاكم ٢ / ١٦ ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٦٨٥) دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، وصححه الالباني ا انظر الارواء ٩ | ١٧٨٤ ،المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م ٥٦– سنن أبي داوود ٦/ ٤٧ كتاب النكاح باب تزويج الولود ،حديث (٢٠٥٠) دار الحديث ، حمص سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م .

* ابن ماجة : هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

* الحاكم : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٨٥هـ .

*أبو داوود: الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكيس الكيس يا جابر)([1]) .

وقد فسر الإمام البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل .

وأن النسل الذي يريده الشارع الحكيم ، والذي يصلح لعمارة الأرض وسكناها وخلافتها ، هو النسل الذي يأتي عن طريق نكاح ، لا عن طريق سفاح .

قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾([2]).

وقال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾([3]).

وبث من آدم عليه السلام ذريته . قال تعالى :﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ...﴾([4]).

والخليفة هو آدم عليه السلام . وقد خلق الله له زوجة حواء ليسكن إليها ليتم التناسل .وقد كانت حواء تلد في كل بطن ذكرا وأنثى فيتزوج الذكر من هذه البطن بالأنثى من البطن الأخرى لا من توأمه من نفس البطن الذي خرج منها . إلى أن حصل خلاف بين قابيل وهابيل .

وهكذا استمر الزواج من لدن آدم إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يختلف من شريعة إلى أخرى .

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ...﴾([5]).

إذن فالزواج هو الطريقة الوحيدة المشروعة لهذا النسل . وكما أنه عليه الصلاة والسلام حث على الزواج ورغب فيه فإنه عليه الصلاة والسلام نهى وشدد في النهي عن الأسباب التي تمنع وتزهد وترغب عن الزواج . فنهى عن التبتل والاختصاء والرهبانية فقال : (وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)([6]).

---

[1] ٥٧ رواه البخاري ٩/ ٢٨٠ كتاب النكاح باب طلب الولد ، حديث رقم (٤٩٤٧).

[2] – سورة الأنبياء الآية (١٠٥) .

[3] – سورة البقرة الآية (٣٠)

[4] – سورة النساء الآية (١) .

[5] – سورة الرعد الآية (٣٨) .

[6] ٦١ – رواه مسلم ٢/ ١٠١٨ كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح.

وبصدد تفعيل هذا المبدأ ، حث النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم حث شريحة الشباب على الزواج ، حتى لا تتبدد الطاقات فيما لا يفيد فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)([1]) .

فالحكمة العظمى من الزواج هي الإنجاب . ألا ترى أن الزوج إذا لم تنجب له هذه الزوجة أو لم تزوّج له ذكراناً وإناثاً ، فكر في زوجة أخرى يرزق منها البنون والحفدة ، وإن كانت أقل ميزات وصفات من هذه العقيم .

العفة والإمتاع النفسي والجسدي

بالزواج تعف النفوس وتصان من الوقوع في الحرام وبه يصان الزوجان على حد سواء ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾([2]) قال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾([3]).

وقوله تعالى :﴿ نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾([4]).

فالمعاشرة والاستمتاع الجنسي حق ينشده الزوجان . قال عليه الصلاة والسلام :(فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)([5]) .

وهذا سيد البشر صلوات ربي وسلامه عليه حبب له من دنيانا النساء فقال: (حبب لي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة)([6]).

وعن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها في قبلها جاء الولد أحول ، فنزل قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ([1]) .

---

٦٢ – رواه البخاري ٨٧/٩ كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح.

[2]– سورة البقرة الآية (١٨٧) .

[3]– سورة الروم الآية (٢١) .

[4]– سورة البقرة الآية(٢٢٣) .

[5]– البخاري سبق تخريجه ص١١ كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح.

[6]– رواه البيهقي ، شعب الإيمان ٧ /٧٨ فضل الترغيب فى النكاح .

٦٨– أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٨ كتاب النكاح باب إتيان الزوجة.

وعن ابن عباس قال : (وكان أهل هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات) فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٢] يعني بذلك موضع الولد[٣] .

فالحديثان وردا في سبب نزول الآية الكريمة وفيهما إباحة الاستمتاع بالزوجة على أي صورة يستحسنها الزوجان في الاستمتاع سواء كان ذلك بالجماع أو بغيره إذا اجتنب ما حرم الله تعالى ، من حيضة ودبر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل على التحريم . وهذا ما وسعه الشارع ولم يضيقه ، وقال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تختانون أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تباشروهن وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٤].

فالآية الكريمة أيضاً تبيح مباشرة الزوجة والرفث إليها . وقد كان هذا محظوراً في ليالي رمضان في شرع من قبلنا .

فعلى الزوجة أن تتقي الله في بعلها وتلبي رغباته ولو كانت على التنور أو على قتب طائعة ممكنة غير ممانعة .

فعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فللتأته وإن كانت على التنور*)[٥] .

---

[١]- سنن أبي داوود ٦٨/٦

[٢]– سورة البقرة الآية (٢٢٣).

٧٠– رواه مسلم ٢ / ١٠٥٨ كتاب النكاح باب إتيان الزوجة .

[٧١] – سورة البقرة الآية (١٨٧) .

* التنور ما يخبز فيه (الفرن) ، لسان العرب ١٣٤/٢ .

٧٢ – رواه البيهقى ٢٩٢/٢

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب*)([1])

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)([2])

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من رجل يدع امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)([3]).

وروى أبو داوود من حديث أبي سعيد الخدري قال (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان ابن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ... فسأله عما قالت فقال يا رسول الله : أما قولها يفطرني فإنها تنطلق وتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)([4]) .

وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)([5]).

وقد أورد الإمام القرطبي ، قصة طريفة مفادها مراعاة هذا الجانب – الإمتاع والعفة – النهي عن الرهبانية والتبتل قال :(أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله، عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أ كره أن اشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأزدي* : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقضي بينهما . فقال كعب : علىً بزوجها فأتي به فقال له إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال لا .

---

* ظهر قتب :أى الرحل الصغير على قدر سنام البعير تاج العروس ٨٤٠/١ .

٧٣ – رواه البيهقي ٧ / ٢٩٢ – باب النكاح ، حق الزوج .

٧٤ – رواه البخاري ٩/ ٢٤١ كتاب النكاح باب ذكر الملائكة حديث رقم (٤٨٩٧) .

٣– رواه مسلم ٢ / ١٠٦٠ كتاب النكاح باب حق الزوج(٤٨٩٦) .

٤– رواه أبو داوود ١/ ٦٥٠ كتاب النكاح بابحق الزوج حديث رقم (٢١٤٧).

٥– رواه البخاري ٩ / ٢٤١ كتاب النكاح باب ذكر الملائكة حديث رقم (٤٨٩٦) .

قالت المرأة :

أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء كعب لا تردده

نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

فسئل الرجل عن تبتله وهضمه لحق زوجته ، فانشد قائلاً :

زهدني في فرشها وفي الحجل إني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطِول وفي كتاب الله تخويف جلل

فرد الحكم الذي عينه عمر بقوله :

أعلم أن لها عليك حقاً يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة)([1]) .

بلوغ نصف الكمال الإنساني

فإن من حكمة الزواج أيضَا أن يبلغ بالإنسان الكمال . روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي)([2]).

وفي رواية البيهقي (إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي)([3]).

---

* كعب بن سور الأزدي، كان مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره فهو معدود من كبار التابعين.قتل في موقعة الجمل سنة ٣٦هـ .انظر أسد الغابة لابن الأثير ،عزالدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الكريم المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ،٩٣٥/١ ،دارالفكر ،بيروت ،الطبعة الأولي ، ١٤١٠ هـ .١٩٩٠ م

[1]– تفسير القرطبي ٣ / ٢٣ ،

[2]– رواه الطبراني في الأوسط ٦٠٢٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

[3]– رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ١٠/ ١١٢ ، باب الوصية بالجار حديث رقم (٥٤٨٦) الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

فالمرأة الصالحة تدخل السعادة والسرور على زوجها في الدنيا وتعينه على أمر آخرته . فعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من السعادة ، المرأة الصالحة ، المسكن الواسع ، الجار الصالح ، والمركب الهني)([1]).

وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)([2]).

فالسعادة واستكمال نصف الدين والإيمان أمر منشود ، يجب على العبد طلبه . وما ذلك إلا بالزواج .

هذا الأمر – استكمال نصف الدين بالزواج – ليس مقتصراً على الرجال فحسب بل يتناول النساء ضمناً ؛ لأن الشريعة الإسلامية في خطابها للرجال يشمل النساء عموماً

ولما كانت هذه الحكمة من الزواج مستقرة عند السلف كان أحدهم يعرض ابنته للزواج . بل كانت المرأة نفسها تعرض نفسها على الرجال للزواج .

فظاهر هذه النصوص أن نصف الإنسان متجه نحو الزواج مشغول به ، وبه يسد هذا الجانب . فالمتعة الجسدية والراحة النفسية الحاصلة من الزواج تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية ويشعر بالرضا والسعادة وهدوء البال ، فينشأ بين الزوجين سكن ومودة ووفاء وحب حقيقي وسعادة تغمر بيت الزوجية . ومن ثم تتفجر الطاقات والإبداعات والقدرات المختلفة في تعمير هذه الحياة ، محققة معنى استخلاف الإنسان في الأرض . قال تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)([3]).

ويشترط لهذا أن يكون مصحوباً بتقوى الله . فإذا اتقى العبد الله في النصف الآخر ، بلغ من الكمال درجة ، ولعمري أن هذا لحكمة من حكم الزواج وفلسفة منشودة .

التعاون بين الزوجين

---

[1]– رواه ابن ماجة ٢ / ٤٢٢ كتاب النكاح باب أفضل النساء .

[2] المصدر نفسه ١ / ٥٩٦ كتاب النكاح باب أفضل النساء حديث رقم (١٨٥٦) .

[3]– سورة البقرة الآية (٣٠)

إن المجتمع الذي نعيش فيه يتكون من لبنات أساسها الأسرة – الزوجان – ولا يمكن أن تنسجم هذه اللبنات وتلتحم ليتألف منها البناء الشامخ إلا بالتعاون بين الزوجين .فكان لزاماً أن يتفاهم الزوجان ويتعاونا في السراء والضراء حفاظاً على كيان الأسرة من الضياع .

قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾([1]).

أي تعاوناً محموداً يثبت دعائم هذه الأسرة ويقوي أركانها .

مما لا شك فيه أن تعاون الزوجين ورباطهما وتفاهمهما ينتقل إلى فروع وجذور أسرهما التي ينتمون إليها . فتجد أن الروابط والأواصر تقوى بين الأسر وتزول الضغائن والأحقاد بفضل هذه المصاهرة .

فكم من أسر كانت متباغضة ومتشاحنة . لكن بفضل الله ثم بفضل الزواج والمصاهرة أصبحت أسراً متحابة ومتوادة ، وبهذا يعم الخير ويشمل أفراد المجتمع ، فيصير كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائره بالحمى والسهر كما قال صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى بالسهر)([2])

وهذه الحكمة ظاهرة في تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . **العشرة الزوجية**

العشرة بكسر العين([3]) – الاجتماع – فيقال لكل جماعة عشرة معشر . والمراد بها هنا ما يكون بين الزوجين من إلفه ومحبة ومودة وانضمام واجتماع .

وقد حث الإسلام كلا الزوجين على حسن العشرة بحيث يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف . قال تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾([4]).

---

[1]– سورة المائدة الآية (٢)

[2]. أخرجه مسلم،٤/ ١٩٩٩ كتاب البر باب فضل تراحم المؤمنين حديث رقم(٢٥٨٥) .

[3]- المعجم الوسيط ٢ / ١٦٠٢ إبراهيم أنيس وآخرون ، دار التراث العربي .

[4]– سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

وقال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرا﴾([1]).ولقوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾([2]) .فلا يمطله بحقه ، ولا ينكره لبذله ولا يتبعه أذى ولا منة([3]) .

فنجد أن الإسلام حض على حسن العشرة الزوجية وعدم إساءتها حفاظاً على كيان الأسرة ولماً لشعثها . وليتربى الأطفال في كنف الوالدين .

وفي الإشارة هنا إلى حسن العشرة وعدم إساءتها ؛لأنه غالباً عندما تسوء العشرة بين الزوجين تكون النهاية المحزنة المؤلمة وهي الفراق والطلاق المدمر لكيان الأسرة والمضيع للأطفال والمشرد لهم .

كذلك نجد أن الإسلام قد أمر الزوجين أن يراعيا هذا النظام الأسري بأن يؤدي كل ما عليه من واجبات قبل أن يطالب بحقوقه وحث أيضَا على تحمل بعضهما لبعض بحيث لا يلتفتان لصغائر الأمور التي من شأنها أن تكون بداية الشرر إذا ما تراكمت.

وكما أن النقص من خصائص البشر وسمة من سماتهم لا ينفك عنهم ، لا سيما المرأة التي خلقها الله تبارك وتعالى ، وميزها بخصائص تعينها على أداء وظيفتها كأنثى لتقوم بالدور المنوط بها تجاه زوجها من مودة وسكن ومن حمل وولادة وإرضاع لإبقاء النوع واستمرار النسل . إلى جانب هذا تميزت المرأة بوجدان وانفعال وسرعة تغير لتؤدي هذا الدور الذي خلقت لأجله.

وهذه الخصائص ايجابية تحمد لها لكن بالمقابل قد تنعكس هذه الخصائص سلباً على الرجل بما يصدر منها من تصرفات تضايقه وتغضبه . فعليه أن يصبر ويحتسب مستأنسا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والتي يلتمس فيها ضعفهن .

---

[1]- سورة النساء الآية (١٩) .

[2]- سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

[3]-العدة شرح العمدة في فقه أحمد ،،ص٤٣٨،المكتبة التوفيقية ، القاهرة ،ا داب العشرة، الغزى ص ١٢

* المقدسى: بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن منصور المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ.

* الغزى: أبو البركات محمد الغزى المتوفى سنة ٩٨٤هـ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)([1]).

فإذا عرف الرجل في المرأة طبيعة هذا النقص عذرها ، وتعامل مع هذا الكيان الناقص بهدوء .

فالمرأة ناقصة عقل ودين ، ألا ترى أن شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل ، وتترك الصلاة والصيام أيام حيضها ونفاسها ؟

ألا ترى أنها تكمل هذا النقص بالحلي وسائر الزينات.قال تعالى :﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾([2]).

وقد حاول العلمانيون إنكار هذه الحقيقة وجحود هذه الأدلة وتغطية نقص المرأة منادين بتحريرها ومساواتها بالرجل .

فإذا عرف الرجل هذا النقص هون على نفسه . ثم لينظر إلى صفات مشرقة أخرى في هذه الزوجة تكون سلوى وجبراً لخاطره .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رصي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقاً رضي منها خلقا آخر)([3]).

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الأسرة بسياج منيع من الالتزامات لئلا تتصدع وتنهار إذا ما برزت بذور الخلاف ، وساءت العشرة بين الزوجين فقد أمر الله تعالى الرجل أن يمسك عليه زوجه وإن كان كارهاً لها لعل الله يجعل في ذلك خيراً كثيراً. قال تعالى :﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾([4]).وحديث مسلم الآنف الذكر خير سلوى (لا يفرك([1]) مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر).

---

[1]– رواه البخاري ٩ / ٢٠٧ ، كتاب النكاح باب الوصية بالنساء حديث رقم (٤٨٩٠) ومسلم ٢ / ١٠٩١ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء حديث رقم (١٤٦٨) .

[2]– سورة الزخرف الآية (١٨) .

[3]– رواه مسلم ٢ / ١٠٩١ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء حديث رقم (١٤١٦) .

[4]– سورة النساء الآية (١٩)

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه كان طيب المعشر دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة أحيانا ويضاحك نساءه ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة يتودد لها بذلك . وهو يقود أصحابه في المعارك قالت عائشة رضي الله عنها :(سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال هذه بتلك)([٢]).

انظر إلى هذه الرحمة الزوجية والتلطف النبوي مع زوجه ولنا فيه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . وقال عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)([٣]).

وحديث أبي زرع الطويل يشهد لهذا أيضاً . فلو فقه الزوجان هذه التعاليم الإسلامية السامية وتمسكا بها لعاشت الأسرة في أمن واطمئنان وسعادة غامرة لا توصف وذلك بأداء كل ما عليه من واجب ، وإذا قصر أحد فيما عليه من واجبات وضن بها ، عذره صاحبه ، وتلطف به وسامح وغفر.

الخلاف بين الزوجين ومعالجته إن الحياة الزوجية ليست معصومة عن الكبائر فضلا عن الصغائر . لذلك لابد أن تتعرض للخلاف البسيط الذي لا تكاد تخلو منه أسرة أعضاؤها من البشر لا من الملائكة.

فالضعف البشري لا بد أن تنتج عنه بعض الأخطاء الصغيرة المتكررة ، بل الأخطاء الكبيرة العارضة ؛ لأن الطباع البشرية خلقها الله متفاوتة ، فلا بد أن يختلف الزوجان اختلافا ويتنازعا تنازعاً ، يمكن تفاديه وتداركه بالصفح والتسامح تارة ، وبالعتاب اللطيف تارة أخرى ، وتارة بتصحيح المفاهيم بالحكمة والموعظة الحسنة وضرب الأمثال وبالنظر في سيرة السلف الصالح لهذه الأمة .

١- يفرك : أي يبغض ويكره .

٢- رواه أحمد ٦ / ٣٩ ، مسند عائشة حديث رقم (٢٤١٦٤) ، ابن ماجة ٢ / ٤٨٢ كتاب النكاح باب حسن العشرة إلى النساء (١٩٧٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣- رواه ابن ماجة ٢ / ٤٨١ باب حسن معاشرة النساء حديث رقم (١٩٧٨) .

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند عائشة فأرسلت إحدى* أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم غارت أمكم طعام بطعام وإناء بإناء)([1]) .

انظر إلى هذا الأدب النبوي الرائع والأخلاق الكريمة الفاضلة والحلم الجميل والحكمة التي لم يعرف لها مثيل .

فقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم في عائشة مدى تلك النار المستعرة من الغيرة . واكتفى بقوله عليه الصلاة والسلام غارت أمكم .وضمير الجمع (في أمكم) يعني أنه كان في مجمع من أصحابه ، فما ضرب ولا ثرب ولا شتم ولا طلق وهو قادر على ذلك كله . ولعمري هذه هي القوامة الحقة !. ولو حصل هذا لرجل في زماننا هذا لطلق زوجته ألف طلقة ، بعد أن يوجعها ضرباً وإهانة وشتماً ظاناً ذلك من الرجولة والقوامة ؛ لأن مفهوم القوامة عند كثير من الناس يعني القوة الفعلية والبطش والجبروت والكبرياء والاستعلاء ، ناسين معاني القوامة المعنوية كالحلم والعطف والرحمة والكياسة .

وقد يتفاوت العلاج – على الخلاف – في فلسفته من تسامح وغض طرف إلى المغاضبة والهجران . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت على غضبى ، فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم . قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك)([2]).

وعلي ابن أبي طالب عندما غاضب فاطمة ، ذهب لينام بالمسجد ، فجاءه الرسول صلى الله عليه وسلم فوكزه وقال : (يا أبا تراب ...)([3]) . والشاهد في هذا

---

[1]– رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ٩ / ٢٦٦ حديث (٤٩٢٧) .

* هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب .

[2]– رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب غيرة النساء ٩ / ٢٦٨ مسلم ، باب فضل عائشة ٧ / ١٣٥ .

[3]– رواه البخاري ٥ /٢٩١ باب فضل على رضى الله عنه حديث رقم (٣٥٠٠) .

أن علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه الفارس المغوار – لا نقول غلبته امرأة – ولكن خرج وترك لها البيت إكراماً لها ولأبيها ليمتص هذا الغضب ويتفادى الخلاف .

وروى الإمام الطبري قصة طريفة من هذا الخلاف الذي لا تكاد تخلو منه أسرة تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فكان إذا دخل عليها قالت يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي أبدا أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة ابن ربيعة أين شيبة ابن ربيعة ؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوماً وهو برم فقالت له أين عتبة ابن ربيعة ؟ فقال لها : على يسارك في النار إذا دخلت فنشرت عليه ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك وفي رواية فضحك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس لأفرقن بينهما . قال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما وقد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما(١) .

وقد يتدرج الخلاف بين الزوجين ويتطور إلى أبعد من ذلك ، ويتخطى مرحلة العفو والتسامح والعتاب الصامت والناطق . ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طرق في العلاج أشد تأثيراً .

ومن ذلك

أ – **الاستشفاع بقريب أو صديق**

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :(دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[١]– انظر تفسير الطبري ٥ / ٢٧٥ ، شرح الزركشي ٢/٤٥٠الزركشي دار الكتب العلمية بروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٧ ، محاسن التأويل للقاسمي ٥ / ١٣٩ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م ، القرطبي ٥ / ١٦٩.

*الزركشي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ

● القاسمي :علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٣٨هـ – ١٩٧٨م .

وعن المسور ابن مخرمة قال : (إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك إنك لا تغضب لبناتك !وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول :(إن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة)([1]).

انظر إلى هذا الخلاف عندما خرج عن دائرة الزوجين تم علاجه بتدخل خارجي ، وشفاعة مقبولة .

وعندما أعرض أبو الدرداء عن أم الدرداء تبذلت تدخل صديقه سلمان الفارسي لحل هذا الخلاف وإطفاء ناره .

عن عون بن ابي جحيفة عن أبيه قال :(آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليست له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً وقال كل . قال إني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن ، فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأت كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان)([2]) .

ب – **التنازل عن بعض الحقوق** :

فإذا أحست المرأة أن زوجها قد رغب عنها يريد طلاقها أو يتزوج عليها غيرها فلا بأس أن تتنازل عن نوبتها وجزء من نفقتها نظير إمساكها وعدم طلاقها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : في قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...) هي المرأة *عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها

---

[1] – رواه البخاري ١٩٠٢/٤ كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف حديث رقم (٤٩٣٢)

[2] – البخاري ٢/ ٦٩٤ باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع حديث رقم (١٨٦٧) . *هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة

ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني لا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي .

فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما إن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)([1]).

ج – **الهجر في المضجع :**

وأكتفي هنا – خشية الإطالة – بالإشارة إلى هجر النبي صلى الله عليه وسلم واعتزاله النساء شهراً كاملاً ، حتى شق ذلك وعظم على مجتمع المدينة المنورة كله ، وهذه الوسيلة يلجأ إليها عند عدم جدوى قبلها من الوسائل .

د – **التحكيم :**

عند اشتداد الخلاف بين الزوجين واستفحاله وعجز الوسائل السابقة كلها وانسداد الطرق في العلاج أمام الزوج، عندها يمكن اللجوء إلى التحكيم ، فيلجأ الزوجان أو أولياؤها إلى طلب التحكيم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾([2]).

فإذا اشتد النزاع والخلاف بين الزوجين وتفاقم الأمر وخيف الشقاق بينهما . بعث الحاكم رجلاً صالحاً ثقة عدلاً من أهل الرجل وآخر مثله من أهل المرأة ينظران في حالهما ويصلحان ذات بينهما (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

والضمير في خفتم يرجع إلى الحكام والأمراء (ويريدا) ضمير تثنية يعود إلى الحكمين كما قاله الجمهور.

وقال مجاهد : يعود على الزوجين كون الحكمين من أهل الزوجين ؛ لأنهما أدرى بمآل الزوجين وأحرص على مصلحتهما .وكذلك يكون التوفيق حليفهما إن نويا الخير والصلاح (إن يريدا إصلاح يوفق الله بينهما) . ومن هنا كان حكمهما ماض سواء أكان بالصلح أو بالفرقة بينهما.

الخاتمة :

---

١٠٣ –البخاري :١١٣/٥ كتاب النكاح باب أن المرأة ة خافت من بعلها نشوزاً (٤٩١٠) .

[2]– سورة النساء الآية (٣٥) .

بحمد الله وتوفيقه تمت كتابة هذا البحث ولعلي أكون قد قدمت للقارء لمحة بسيطة عن سنية الزواج والحكمة منه والمعاشرة اللطيفة للزوجين .

النتائج :

١/ إن هذا الكون العظيم مبني على الزوجية .

٢/ إن الإنسان يشترك مع مخلوقات الكون في هذه الزوجية .

٣/ إن جميع هذه المخلوقات قد خلقت من أجل هذا الإنسان.

٤ / الإنسان ما خلق إلا ليكون خليفة في هذه الأرض .

٥ / و لا إله إلا الله الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد.

التوصية :

ثم إنني أوصي الزوجين بتقوى الله تعالى في الحفاظ على هذا العقد النبيل (عقد النكاح) الذي لا يحتمل الهزل في منشائه أو في انتهائه ليتربى الأطفال في كنف أبويهما لإيجاد مجتمع سليم معافي ليحمل الخلافة المنشودة في الأرض.

المصادر والمراجع

١ – تفسير ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الحديث ، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٢ – تفسير الطبري : الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر،بيروت ،طبعة،١٤٠٨هـ–٣ – تفسير القرطبي الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ٤ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار الذخائر الدمام ١٩٩٤ م .

٥ – ،تفسير زاد المسير ،ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م

٦ – تفسير الكشاف الزمخشري :دار المعرفة، بيروت، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

٧– تفسير المنار. للشيخ محمد رشيد بن، ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

٨ محاسن التأويل للقاسمي علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٣٨هـ – ١٩٧٨م

٩– ،تفسير معالم التنزيل ،البغوي الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠–صحيح البخاري الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار القلم ، دمشق، الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م

١١– صحيح ومسلم هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

١٢– سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المشهور بالترمذي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
١٣ – سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث سوريا الطبعة ١٩٦٩م.
١٤– سنن ابن ماجة : هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥– مسند أحمد في المسند، الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .
١٦ – المستدرك علي الصحيحين ،الحاكم الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ،
١٧– شرح فتح الباري ، الإمام الحافظ محمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار التراث العربي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١٨– سنن الدار قطني ، الإمام علي بن عمر الدار قطني دار المعارف ، بيروت طبعة١٣٨٦هـ. ١٩٦٦ م ،
١٩ –شعب الإيمان ،البيهقي : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠١هـ. ١٩٩٠ م . ٢٠ – ابن ابى حاتم الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .
٢١– الجامع الصغير رواه الطبراني الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٢٢–جامع الطبراني في الأوسط الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٢٣– نيل الأوطار للشوكاني :محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر للطباعة والنشر
٢٤– صحيح الجامع، الألباني: المحدث محمد ناصر الدين الألباني بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م.
٢٥–شرح السنة ،البغوي الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣.
٢٦–زاد المعاد لابن القيم ، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٢٧– العدة شرح العمدة في فقه أحمد ، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن منصور المقدسي المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

٢٧- سير أعلام النبلاء ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،بيروت ' الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .
٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .١٩٩٨م.
٢٩- أسد الغابة لابن الأثير ،عزالدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الكريم،دارالفكر ،بيروت ،الطبعة الأولي ، ١٤١٠ هـ .١٩٩٠م.
٣٠-شرح الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .